

إجراءاته مدنية

فقدان سيارة تابعة للدولة

—

المبدأ :

لوزارة العدل الموافقة على إطلاق سراح السائق
المفقودة سيارته التي كانت بعهدته في حالة إنتهاء مدة
محكوميته على أن يقدم كفيلا ضامنا بتسديد قيمة
السيارة نقداً أو تقسيطاً

وزارة العدل

مجلس شوري الدولة

رقم القرار 2006/64

تاريخ القرار 2006/8/30

الرصافة قررت بصفتها التمييزية تصديق قرار الإدانة وتثبيت قرار فرض العقوبة.

وحيث إن قرار محكمة الجرح قد تضمن أن لوزارة العدل الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن قيمة السيارة المفقودة والتي كانت بعهدة السائق المذكور.

القرار

وحيث أن وزارة العدل – دائرة العلاقات العدلية قد أصدرت أمر التضمين المرقم بـ (719/1/20/2/3) في 2005/4/11 يتضمن تضمين السائق قيمة السيارة المفقودة وقت التسديد استناداً إلى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (100) لسنة 1999 والقسم (2) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (1) القسم (2) لسنة 2003 .

وحيث أن القانون رقم (17) لسنة 2005 الذي ألغى النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى لم يبلغ كل نصوص القرار (100) لسنة 1999 وإنما ألغى فقط الفقرة (ثامناً) منه وهذا يعني أن بقية نصوص هذا القرار لا تزال نافذة .

وحيث أن وزارة العدل – الدائرة الإدارية قد شكلت لجنة التثمين بموجب أمرها الوزاري المرقم بـ (336) في 2005/5/2 فيكون من مهامها تقدير قيمة السيارة المفقودة .

حيث أن دائرة الإصلاح العراقية ترى عدم إمكان اتخاذ إجراءات الإفراج الشرطي بحق النزير المستوضح عنه قبل الحصول على براءة ذمته.

وحيث يتضح من نتائج التحقيق وحكم محكمة الجرح المصدق تمييزاً أن السائق المذكور كان في حالة الخطأ غير العمدي.

يطلب السيد وزير العدل من مجلس شوري الدولة بيان الرأي استناداً إلى أحكام المادة (9) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن إمكانية إعطاء براءة ذمة إلى السائق المستوضح عنه بعد فقدان السيارة التي كانت بعهدته والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة (341) من قانون العقوبات.

ترى الدائرة القانونية في وزارة العدل أن الأمر يتطلب إطلاق سراح السائق المذكور لعدم وجود أي مسوغ قانوني للاستمرار في حبسه وكذلك الإيعاز إلى لجنة التقدير في وزارة العدل الإسراع بتقدير قيمة السيارة المفقودة ليتم بعدها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة السيارة وقت فقدانها في حين أنها تحسب بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (100) في 1999/6/22 وقت التسديد .

حيث سبق أن صدر الحكم على المستوضح عنه من محكمة جرح الثورة بموجب الدعوى المرقمة (4/ج/2005) في 2005/3/7 بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واستناداً إلى أحكام المادة (341) من قانون العقوبات مع

إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه للأسباب الواردة في قرار الحكم إلا أن محكمة استئناف بغداد –

وتأسيسا على ما تقدم من أسباب يرى
المجلس :

لوزارة العدل الموافقة على إطلاق سراح
السائق المستوضح عنه في حالة انتهاء
محكوميته على أن يقدم كفيلا ضامنا بتسديد قيمة
السيارة المفقودة التي كانت بعهدته نقداً أو
بالتقسيط بعد تقدير ثمنها من لجنة التثمين
المشكلة في وزارة العدل - انتهى - .

وحيث أن البند (سادسا) من قرار مجلس
قيادة الثورة (المنحل) رقم (100) لسنة 1999
أجاز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة
بوزارة في حالة الخطأ غير العمدي إطلاق
سراح الموظف أو المكلف بخدمة عامة بكفالة
ضامنة بعد مضي (6) ستة أشهر من حجزه
وتقسيط مبلغ التضمين إذا ثبت عجزه من تسديد
المبلغ .

وحيث أن مجلس الوزراء بإعمامه المرقم
ب (ق/1520/3/1/6) في 2004/8/10 قد
خول الوزراء ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم
بموجب القرار رقم (100) لسنة 1999 .